وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجاني
لاصله وفرعه وعمد الخطا وهو ان
يقصد ضربه بما لا يقتل به غالبا كضربه
بعصى خفيفة فيموت المضروب فلا
قود عليه بل تجب دية مغلظة على
العاقلة موجلة في ثلاث سنين
وسيذكر المصنف بيان تغليظها ثم شرع
المصنف في ذكر من تجب عليه القصاص
المأخوذ من اقتصاص الاثر اي تتبعه
لان الجاني عليه يتبع الجنايه فياخذ
مثلها وشرايط وجوب القصاص
في القتل اربعة وفي بعض النسخ فصل
وشرايط وجوب القصاص اربع الاول
ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص
على صبي ولو قال انا الان صبي صدق
بلا

بلا يمين والثاني ان يكون القاتل
عاقلا فيمتنع القصاص من مجنون
لان تقطع جنونه فيقتص منه زمن
افاقته وتجب القصاص على من زال
عقله بشرب مسكر متعد في شربه
فخرج من لم يتعد بان شرب شيا ظنه
غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه
والثالث ان لا يكون القاتل والدا
للمقتول فلا قصاص على والد بقتل
ولده وان سفل الولد قال ابن كج
ولو حكم القاضي بقتل والد بولده نقض
حكمه والرابع ان لا يكون المقتول
انقص من القاتل بكفر او رق
فلا يقتل مسلم بكافر حربي كان او ذميا
او معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان

Copyright © King Saud University